



جميع المؤمن عليهم المشمولين بأحكام القانون بصفة إلزامية.	الفئة المستفيدة من الخدمة
مكتب خدمة الجمهور.	مكان تقديم طلب الخدمة
إصابة المؤمن عليه بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بقانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بسبب عمله أو مهنته.	شروط الحصول على الخدمة
١. تزويد المؤسسة بالنسخ الأصلية من الوثائق التالية أولاً بأول: أ. النسخ الأصلية مما يلي: ١. إشعار تبليغ عن المرض المهني مكتمل البيانات وفقاً للنماذج المعتمدة. ٢. التقرير الطبي الأولي والتقارير الطبية اللاحقة بما فيها التقرير الطبي النهائي المتعلق بالحالة. ٣. الوصفات الطبية وصور الأشعة أو التقارير المتعلقة بها. ٤. نتائج التحاليل المخبرية و مطالبات نفقات العلاج المتعلقة بالإصابة بما فيها أتعاب الأطباء وفواتير الصيدليات والمختبرات والأشعة وفواتير المستشفيات ومرفقاتها مفصلة. ب. أي وثائق أو بيانات أخرى تطلبها المؤسسة أو أي نماذج تعتمدها مكتملة من البيانات.	الوثائق المطلوبة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها
١. استقبال إشعار المرض المهني واستكمال الوثائق المطلوبة. ٢. استكمال إجراءات التحقق من الحالة. ٣. صدور قرار باعتبار الحالة مرضاً مهنيًا. ٤. تبليغ المؤمن عليه أو وكيله بالقرار.	إجراءات/خطوات تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
	مدة إنجاز الخدمة



